

4 - جوان 2002

تونس في	تونس . المعا
ووضعهن	19.25
ونشرت	.....

الجمهورية التونسية  
وزارة الصحة العمومية  
وحدة الصيدلة والدواء  
المكتب الوطني للمدحراط

66

مذكرة

طبقاً لأحكام القانون عدد 54 لسنة 1969، المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمتصل بتنظيم المواد السمية، يخول للمستشفيات المحلية مسك الأدوية المدرجة بالجدول "ب" وتسليمها للمرضى الموجّهين من قبل أطباء المراكز والأقسام المختصة تحت مسؤولية صيدلي ملحق بالمairie فإن لم يوجد صيدلي فتحت مسؤولية طبيب معين خصيصاً من طرف وزير الصحة العمومية، وذلك بهدف تقرير الخدمات من المريض وتحسين ظروفه العلاجية دون الإخلال بالقواعد العامة وتلك المنصوص عليها بهذا القانون كـ:

\* تحرير الوصفات في وصلات مرقومة وملحوظة من دفتر ذي مقطوعات (Ordonnances extraites d'un carnet à souches)


\* قاعدة سبعة أيام (Règle des sept jours)

\* بطاقة ربط (Lettre de liaison) مرسلة من طرف أطباء المراكز المختصة ليقع تعهد المريض فيما بعد من قبل أطباء المستشفى المحلي،

\* مسک هذا النوع من الأدوية حسب الحاجة،

\* الإحتفاظ بأدوية الجدول "ب" في خزائن أو محلات تغلق بالمفاتيح ولا تحتوي على أية مادة أخرى

والسلام.

  
وزير الصحة العمومية  
دكتور عمر التوني

الإمضاء: عمر التوني